جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس المسؤولية الجنائية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

هارون نورة

السنة الجامعية 2023-2024

الموضوع الأول

أساس المسؤولية الجنائية

تظهر أهمية البحث في أساس المسؤولية الجنائية انطلاقا من ضرورتها لتحديد خصائص هذه المسؤولية وعناصرها، لذلك بات البحث عن الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية من المواضيع المهمة التي لا مفر منها،

كانت الجماعات الإنسانية الأولى ترى أن أساس المسؤولية الجنائية مرتبط بالفعل الإجرامي دون مرتكبه، فهي كانت مسؤولية مادية بحتة (مسؤولية موضوعية) ولم تكن مقتصرة على الإنسان مرتكب الجريمة فقط بل تمتد أيضا لتطال ذويه بل حتى جثته بعد موته[1]، بل تمتد المسؤولية الجنائية أيضا لتطال النبات والجماد. ، وهذا ما يعني أن الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية لدى هذه الجماعات القديمة كانت مسؤولية مادية لا تعتد لا بالإرادة ولا بحرية الاختيار ، فقط ترى في الجريمة مجرد سلوك مادي.

استمر الوضع على حاله إلى أن ظهرت اتجاهات مختلفة تبحث عن الأسس الصحيحة للمسؤولية الجنائية، حيث اعتنقت المدارس التقليدية مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية **(أولا)** بينما أنكرت المدارس الوضعية هذه الحرية وتبنت ما يعرف بحتمية السلوك الإجرامي والخطورة الإجرامية **(ثانيا)**، ويستلزم الأمر من جهة الأخرى البحث عن موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجنائية **(ثالثا)**

أولا-أساس المسؤولية الجنائية لدى المدارس التقليدية (حرية الاختيار):

يعد الإيطالي شيزاري دي بكاريا من أشهر زعماء المدارس التقليدية، حيث ذهب في كتابه الشهير بعنوان " الجرائم والعقوبات " الذي صدر عام 1764، أن الناس متساوين في الحقوق والحريات وان كل واحد منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، وبين ارتكاب الجريمة

[1] - الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص. 40.

والامتناع عن ارتكابها، فإذا توافرت الحرية لدى الإنسان قامت مسؤوليته الجنائية أما إذا انعدمت هذه الحرية انعدمت معها مسؤوليته[2].

فهذا الاتجاه يرى أن المسؤولية الجنائية تجد أساسها في " حرية الاختيار " وهي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها، وغذا توافرت هذه القدرة لدى الجاني ولكنه اختار ألا يستعملها وانقاد لهذه الدوافع فهو حر مسؤول [3].

إذا تعتبر المدارس التقليدية أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية الجنائية، ويستندون في ذلك لعدة حجج أهمها أن هذه المسؤولية في جوهرها لوم على سلوك مخالف لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومنه لا محل للوم إلا إذا كان في استطاعة الشخص سلوك آخر ، أما إذا ثبت أن السلوك المخالف للقانون هو سلوك مفروض فلا محل للمساءلة الجنائية؛ كما أن غرض العقوبة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع لا تتحقق إلا إذا تم إلحاق العقاب بمن يستحقه، والردع لا يمكن تصوره إلا حيال شخص يستطيع السيطرة على تصرفاته ويمكن له إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون. [4]

ثانيا-أساس المسؤولية الجنائية لدى المدارس الوضعية (الحتمية – الخطورة الإجرامية):

ينكر هذا الاتجاه تأسيس المسؤولية الجنائية على مبدا حرية الاختيار، حيث يرون أن الأفعال الإنسانية ماهي إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، فالسلوك الإنساني يخضع لقوانين السببية التي تسيطر على كل ظواهر الكون[5]، ولا يقتصر الأمر على الظواهر الطبيعية بل أيضا الظواهر الاجتماعية، فالجريمة ترجع إلى عوامل مختلفة (خلقية، اجتماعية،

---

[2] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 585.

[3] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 489.

[4] - المرجع نفسه، ص. 489.

[5] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص. 18.

طبيعية،...) متى اجتمعت اندفع المجرم حتما إلى إتيان السلوك الإجرامي، فالاستعداد الذاتي لدى المجرم واجتماع هذه العوامل يؤدي بالإنسان حتما إلى الإجرام؛ وبهذا لا محل لإسناد المسؤولية على أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ، وبالتالي يصبح الجزاء مجرد وسيلة دفاع اجتماعي بهدف تفادي الخطورة الإجرامية، فالعقاب – وفقا لهذا الاتجاه- ليس حرية الاختيار لدى الجاني بل رغبة المجتمع في وقاية نفسه من جرائم الجبرية وعلاج مرتكبيها[6].

يستند أنصار المدرسة الوضعية في دعم موقفهم إلى عدة حجج أهمها أن حرية الاختيار مجرد وهم أو خيال ولا يوجد دليل علمي يؤكدها وأنها محل شك، كما أن القول بحرية الاختيار يجرد البحث في المسؤولية الجنائية من طابعها العلمي حيث لا يؤدي إلى تحديد عوامل السلوك الإجرامي، أما القول بحتمية السلوك الإجرامي فإنه يضمن البحث بطريقة علمية عن أسباب الجريمة.[7]

ثالثا-موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجنائية:

إن القول بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية بشكل مطلق فيه مبالغة، فالإنسان حر في إتيان أفعاله ولكنه من جهة أخرى يخضع لجملة من العوامل التي تقيد هذه الحرية وتحد من نطاقها؛ كما أن القول بأن الانسان هو مجرد آلة تخضع بشكل مطلق لقوانين الحتمية فيه أيضا مغالاة إذ أن الانسان يندفع حتما إلى ارتكاب السلوك الاجرامي تحت عوامل مختلفة ولكنه من جهة أخرى فهو يتمتع بقدر من الحرية الكفيلة بمقاومة هذه العوامل؛ وبناء على ذلك فإن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجزائية الحديثة والمعاصرة هو حرية الاختيار لكن مع التسليم بعدم إطلاقها إذ قد يضيق نطاقها تحت تأثير عوامل مختلفة[8].

---

[6] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.ص. 518، 519.

[7] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص. 590.

[8] - المرجع نفسه، ص. ص. 594،595.

لم يخرج المشرع الجزائري عن السائد في التشريعات الجنائية المقارنة بخصوص المسؤولية الجنائية، فقد أخذ بمبدأ حرية الاختيار كأصل عام ولم يغفل إسناد المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الإجرامية، والنصوص القانونية التي تؤكد ذلك كثيرة منها المادة 47 من قانون العقوبات [9]التي جاء مضمونها كما يلي **" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."**، والمادة 48 من قانون العقوبات **" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."**، والمادة 49 ق. ع **" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.**

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.".، والمادة 21 من ق. ع **" الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.**

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

---

[9] - أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.".

نجد أيضا المادة 1/56من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 [10] **"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات "**، والمادة 57 من ذات القانون **" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب "** والمادة 85 من القانون ذاته **" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13)سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.**

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء ".

[10] - قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.